المحاضرة رقم 6

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

❖ نشأة و تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

ترجع جذور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الى عام 1883، أين أصـــبحت الحاجة ملحة الى توفير حماية دولية للملكية الفكرية، و ذلك بسـبب امتناع أصـحاب المعارض الأجانب عن المشـاركة في المعرض العالمي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا عام (1873)، خشـية سـرقة أفكارهم و اسـتغلالها تجاريا في بلدان أخرى، حيث شـهد عام 1883 ميلاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصـناعية، فهي تعد الاتفاقية الدولية الكبرى التي تستهدف مساعدة مواطني بلد ما في الحصـول على حماية ابداعاتهم الفكرية في بلدان أخرى و قد تلتها في عام 1886 ابرام اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية و الفنية، حيث تم بموجب كلا الاتفاقيتين انشاء مكتبين دوليين يضطلعان بالمهام الإدارية.

و في عام 1893 اتحد هذان المكتبان لتشـــكيل منظمة دولية ســـميت بالمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية المعروفة باختصـــار BIRPI و في عام 1960 انتقلت هذه المنظمة من مدينة برن السويسرية الى مدينة جنيف لتكون أقرب من منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية الأخرى في هذه المنظمة.

و مع ازدياد أهمية الملكية الفكرية تغير هيكل و شكل المنظمة لتصبح

منظمة الويبو(**wipo :world intellectual property organization**) حيث تأســـســـت هذه الأخيرة بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في 14 جويلية 1967 بســـتوكهولم تحت عنوان اتفاقية انشـــاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و دخلت حيز التنفيذ ســـنة 1970 و قد أصـــبحت هذه المنظمة احدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصـــصـــة في 12 ديســـمبر 1974 و التي تعن بتســـخير الملكية الفكرية لخدمة الابتكار و الابداع في 189 دولة عضـو فيها، و لقد انضـمت الجزائر الى اتفاقية انشـاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر.

❖ **مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية:** من بين أهم مبادئ المنظمة التي يجب على الدول الأعضاء احترامها هي:

– **مبدأ المساواة في السيادة:** ويقصد به مساواة الدول الأعضاء فيما بينها سواء في الحقوق أو في الالتزامات، ومن بين مظاهر المساواة، نجد أنه لكل دولة عضو في المنظمة صوت واحد دون النظر لمكانتها عالميا، ولا لدرجة تطورها الاقتصادي ولا لنظامها السياسي.

كما أن حوكمة كل دولة تتمثل بمندوب واجد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، على أن تتحمل الحكومة نفقات كل وفد عينته، وفي المقابل فإن المندوب لا يمثل إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت بصوت إلا باسمها.

– **مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (احترام سيادة الدول):** ويطبق هذا المبدأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فلا يمكن لأية دولة عضو التدخل في الشؤون الداخلية للدول غير تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذا يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات ويعزز مبدأ سيادة الدولة وهو ما تؤكده اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية حيث جاء في ديباجتها:" أن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في الإسهام في تعاون وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينهما ".

❖ **أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:** تنص المادة الثالثة من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على: " أغراض المنظمة هي:

– دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول و بالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

– ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات".

يتبين من خلال نص هذه المادة أن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هدفين رئيسيين هما:

– دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم، و يكون ذلك للعالم المتقدم و النامي على حد سواء من خلال تعاون الدول مع بعضها، و بمساعدة أي منظمة دولية عند الاقتضاء و تسترشد في تخطيط أنشطتها و ممارستها لمصلحة البلدان النامية بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية، بالحرص على

الانتفاع بالملكية الفكرية الى أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان النامية.

– ضمان التعاون الإداري فيما بين الاتحادات: فيما يخص التعاون الإداري بين الاتحادات، فإن الويبو تجمع إدارة الاتحادات في المكتب الدولي بجنيف. و يعني تعبير الاتحادات حاليا: اتحاد باريس "بشأن حماية الملكية الصناعية، و اتفاق مدريد "بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة"، و اتحاد مدريد " بشان التسجيل الدولي للعلامات"، و اتحاد لاهاي "بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية "، و اتحاد نيس " بشأن التضييق الدولي للسلع و الخدمات، لأغراض تسجيل العلامات"، و اتحاد لشبونة "بشأن حماية تسميات المنشأ أو تسجيلها على الصعيد الدولي" . إضافة لاتحاد لوكارنو و اتحاد التصنيف الدولي للبراءات و اتحاد معاهدة التعاون بشان البراءات و اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية و الفنية و اتفاقية روما "بشأن حماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة" و اتفاقية جنيف "بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح" .

❖ **العلاقة بين الملكية الفكرية و التجارة الالكترونية:**

تطورت أنماط التجارة الدولية لتصـــبح مرتكزة أيضـــا على القيم المعنوية كالمعرفة و الدراية الفنية، و تعد الملكية الفكرية أحد أهم صـــور هذه القيم المعنوية، في ظل ظهور مفاهيم جديدة كالملكية الفكرية الرقمية. تمثل الملكية الفكرية حجر زاوية في الاقتصـــاد الالكتروني لكونها المحرك الأهم للإنتاج و تراكم الثروات، و ذلك بالتخزين و التحويل لكميات كبيرة من المعلومات و القيمة الاقتصادية العالية لها و سيرورة "التقنية الفكرية للمعلومات و شـبكات الاتصـال و الحواسـيب" الأسـاس الذي يعتمد عليه" مجتمع المعلومات" كل ذلك طرح بقوة إعادة النظر في هيكلة الملكية الفكرية في المحيط الالكتروني.

لا يمكن نجاح التجارة الالكترونية بدون دعم و حماية حقوق الملكية الفكرية، لذا ينصب الاهتمام الرئيسي للتجارة الدولية على المنتجات الذهنية التي أصـــبحت تحتل مكانة بارزة، و بالخصـــوص حماية الملكية الفكرية الناشـئة عن ثروة المعلوماتية و التي تتمثل في برامج الكمبيوتر و بياناتها و المصـنفات المنشـورة على شـبكة الانترنت و التي بذل في انتاجها جهدا فكري و ابداعي جعل من الواجب حمايتها كحق ملكية فكرية و حماية صـاحبها كمؤلف، اذ اهتمت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة التجارة العالمية كما قامت معظم الدول بإدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة سياسية.

فالتجارة الالكترونية تعمل بفضل الملكية الفكرية، فالأنظمة التي تقوم عليها التجارة الالكترونية هي جوانب في الملكية الفكرية غالبا ما تكون محمية بموجب الملكية الفكرية كبرامج الحاسوب، البيانات، الاختراعات، الرسوم و النماذج و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كما تعد العلامات التجارية جزءا أساسيا في مشروعات التجارة الالكترونية. ذلك أن العلامة تساعد المنتج على الترويج لسلعته و بالمقابل تتيح للمستهلك اختيار السلعة التي يريدها.